الوصية الواجبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الباحث رأفت محمود عبد الرحمن حمبوظ

الجامعة الأردنية. كلية الشريعة. قسم الدراسات العليا

المبحث الأول: الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مشروعية الوصية الواجبة عند المجيزين.

ولقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في مشروعية الوصية الواجبة، وكان هذا الاختلاف واضحاً بينهم قديماً وحديثاً، ولقد ذهب كل فريق إلى عرض أدلته وشواهده من القرآن الكريم والسنة النبوية و الإجماع والقواعد الشرعية ومن المعقول، وبيان الاعتراضات عليها، ونوضح ذلك في هذا المبحث مع ما يميل إليه الباحث.

أدلة من يرى مشروعية الوصية الواجبة:

ومن القائلون بالوصية الواجبة: "طاوس، وقتادة، وجابر ابن زيد، سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ورواية عن أحمد بن حنبل، داود الظاهري، ابن حزم الأندلسي، القرضاوي، بدران أبو العينين"[1].

أولاً: من الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ أن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة: آية 180] " أي: فرض الله عليكم، يا معشر المؤمنين ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ لْمَوْتُ ﴾ أي: أسبابه، كالمرض المشرف على الهلاك، وحضور أسباب المهالك، وكان قد ﴿ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ [خيراً: مالاً] وهو المال الكثير عرفا، فعليه أن يوصي لوالديه وأقرب الناس إليه بالمعروف، على قدر حاله من غير سرف، ولا اقتصار على الأبعد دون الأقرب، بل يرتبهم على القرب والحاجة، ولهذا أتى فيه بأفعل التفضيل.

[1] الوجيز في الميراث، الشيخ عارف أبو عيد، ص185، انظر أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، الشيخ عمر عبد الله، ص319، انظر الحاوي في الفقه الشافعي، الشيخ الماوردي، 186/8.

وقوله: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ دل على وجوب ذلك، لأن الحق هو: الثابت، وقد جعله الله من موجبات التقوى، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين "[2]. ولقد قال ابن حزم رحمه الله تعالى، " لقد خصص من هذه الآية الكريمة من يرثون منهم والذين لا يرثون تنطبق عليهم الآية الكريمة وهي واجبة في حقهم واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [سورة النساء: آية 8] أن هذه الآية لم تنسخ أيضا بقول عبد الرحمن بن أبي بكر" [3].

ثانياً: ومن السنة الشريفة: قول النبي ﷺ عن طريق ابن عمر قال: قال: رسول الله ﷺ: " ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده "[4]. ووجه الاستدلال إلى ما ذهبوا إليه قول النبي ﷺ: (ما حق امرئ مسلم) " دل على فرض الوصية على كل من ترك مالا، وأولى الناس بذلك أقاربه الذين لم يرثوا "[5].

ثالثاً: " من القواعد العامة الشرعية في الإسلام تحقيق العدالة ومرونة الدين بحيث يشمل جميع الأحداث التي لم ينص عليها الشرع، التي تحقق مصالح الأمة "[6].

رابعاً: " استدلوا بالمصلحة المرسلة التي ذهب جمهور الفقهاء إلى حجية العمل بها، إذا توافرت فيها الشروط وهي التي يبني عليها الحكم كلية لا جزئية، ويتحقق من الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وأن لا تعارض حكماً أو قاعدة ثبتت بالنص أو الإجماع، وفي تشريع الوصية الواجبة جلب مصلحة لأولاد الفروع الذين لا يرثون، ودفع مفسدة عنهم بأن لا يجمع عليهم مصيبة اليتم ومصيبة الحرمان من الميراث "[7].

خامساً: استدلوا بالمعقول [8]:

---

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، ص85.

[3] المحلى، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، 9 /314.

[4] صحيح البخاري، الشيخ محمد البخاري، تحقيق مصطفى البغا، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم الحديث 2587.

[5] الوجيز في الميراث، الشيخ عارف أبو عيد، ص186.

[6] نظام الإرث والوصايا، الشيخ أحمد فراج و الشيخ محمد كمال، ص98.

[7] الوجيز في الميراث، الشيخ عارف أبو عيد، ص187.

[8] أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، الشيخ أمين زغلول، ص363-364.

أولاً: أن الولد الذي مات في حياة أبيه قد يكون سبب وجود المال المورث.

ثانياً: أن الابن المتوفي قد يترك خلفه أولادا من غير معيل ولا مال لهم، فاقتضت العدالة أن يعطي هؤلاء الأبناء ما يصلح حالهم.

المطلب الثاني: عدم مشروعية الوصية الواجبة عند المانعين، أدلتهم.

أن النبي ﷺ " توفي ولم يوص، وأيضا الصحابة-رضوان الله عليهم أجمعين- توفوا ولم ينقل عن واحد منهم أنه أوصى بوصية واجبه، ولو كانت الوصية واجبة لما تركها النبي ﷺ ولا الصحابة من بعدهم "[9].

قول النبي ﷺ: " أن الله يوصكم بالأقرب فالأقرب "[10]. " هنا الحديث يدل على أن الابن اقرب من ابن الابن فلا يورث لأن الحديث ينص على أن الوصية تكون لأقرب فالأقرب ولكن يأخذون تفضلا وإحسانا من الورثة"[11].

قالوا أن الأحاديث التي استدل بها على وجوب الوصية لا تدل على الوجوب بل على الاستحباب.

لم يقل أحد من أصحاب المذاهب الأربعة بوجوب الوصية بل باستحبابها.

الوصية عمل خير وأعمال الخير لا وجوب فيها وإنما الإباحة.

المطلب الثالث: بيان الاعتراضات على كل من أدلة المجيزين والمانعين للوصية الواجبة، وذكر ميل الباحث.

أولاً: الاعتراض على أدلة المجيزين للوصية الواجبة:

---

[9] الوجيز في الميراث، الشيخ عارف أبو عيد، ص185.

[10] مسند الشيخ أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، في مسند المقدام بن معدي بن كرب، انظر الأدب المفرد، محمد البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: صلة الرحم، باب: بر الأقرب فالأقرب، رقم الحديث 60. قال عنه الشيخ الألباني: صحيح. بلفظ " أن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم الأقرب فالأقرب"

[11] الميراث العادل في الإسلام، أحمد العجوز، ص244.

1. الآية الكريمة التي استدل بها المجيزون فيها خلاف كبير بين المفسرين فمنهم من قال بنسخها بآيات الميراث وأيضاً حديث النبي ﷺ " لا وصية لوارث "[12] ولقد جاء في تفسير (أيسر التفاسير)[13] " ذكر الله تعالى آية الوصية هنا فقال تعالى: كتب عليكم أيها المسلمون إذا حضر أحدكم الموت أن ترك مالاً الوصية، أي: الإيصاء للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين، ثم نسخ الله تعالى هذا الحكم بآية المواريث، ويقول رسول الله ﷺ: "فلا وصية لوارث"، ونسخ الوجوب وبقي الاستحباب ولكن لغير الوالدين والأقربين الوارثين إلا أن يجيز ذلك الورثة، وأن تكون الوصية ثلثاً فأقل ".

فإن زادت وأجازها الورثة جازت لحديث ابن عباس عند الدارقطني " لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة"[14]. ودليل استحباب الوصية حديث سعد في الصحيح[15] (صحيح البخاري) حيث أذن له الرسول في الوصية بالثلث، وقد تكون الوصية واجبة على المسلم وذلك أن ترك ديوناً لازمة، وحقوقاً واجبة في ذمته فيجب أن يوصي بقضائها واقتضائها بعد موته لحديث ابن عمر في الصحيح (صحيح البخاري): " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "[16].

ولقد جاء في تفسير السعدي المسمى (جامع البيان في تأويل القرآن) بيان لكل قول ممن قال بغير النسخ، وقال الإمام الطبري " قول الله تعالى ذكره: ﴿ كُتِبَ عليكم إذا حَضر أحدكم الموتُ أن تَرَكَ خيرًا الوصيَّةُ للوالدين والأقربين ﴾ [سورة البقرة: آية 180]، فأعلم أنه قد كتبه

[12] سنن ابن ماجة، الشيخ محمد بن يزيد القزويني، المحقق : بشار عواد معروف، الكتاب الوصايا، لا وصية لوارث، رقم الحديث: 2714، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

[13] أيسر التفاسير، الشيخ أبو بكر الجزائري، 158/1.

[14] سنن الدارقطني، الشيخ علي الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله المدني، كتاب الوصايا، رقم الحديث 9، انظر السنن الكبرى، احمد البيهقي، تحقيق: محمد عطا، كتاب: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين، رقم الحديث: 12315. الحكم على الحديث: إسناده صالح، جاء ذلك بكتاب التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين المنياوي، 947/2.

[15] صحيح البخاري، الشيخ محمد البخاري، تحقيق الشيخ مصطفى البغا، كتاب: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول أني وجع...، رقم الحديث 5344.

[16] صحيح البخاري، الشيخ محمد البخاري، تحقيق الشيخ مصطفى البغا، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم الحديث 2587.

علينا وفرَضه، كما قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾، ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر، مضيع بتركه فرضًا لله عليه. فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه ولهُ ما يوصي لهم فيه، مُضِيعٌ فَرْضَ الله عز وجل. فإن قال: فإنك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا: الوصيةُ للوالدين والأقربين منسوخةٌ بآية الميراث؟ قيل له: وخالفهم جماعةٌ غيرهم فقالوا: هي محكمةٌ غيرُ منسوخة. وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاءُ عليه بأنه منسوخٌ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماعُ حكمُ هذه الآية وحكمُ آية المواريث في حال واحدةٍ على صحة، بغير مدافعةِ حكم إحداهما حُكمَ الأخرى (وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صَاحبه). وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين "[17]. هنا نلاحظ الاختلاف بين المفسرين في الآية 183 من سورة البقرة ﴿ كُتبَ عليكم إذا حَضر أحدكم... ﴾ بين من قال بنسخها كابي بكر الجزائري، ومن قال بعد نسخها كالطبري رحمهم الله تعالى جميعا.

2. أما حديث ابن عمر– رضي الله عنهما – فقيل أن الوصية واجبه في حق من كان عنده أمانه أو وديعة وغير موثقة فوجب عليه توثيقها بالوصية حفظا للحقوق وصيانة لها، وتحمل على الندب والحث على كتابة الوصية في غير ذلك من الأمور.

3. قد لا يكون في الوصية الواجبة تحقيق عدالة فقد يأخذ الفرع البعيد أكثر من الفرع القريب، وقد يأخذ ابن البنت أكثر من بنت الابن، فعندها تكون الوصية الواجبة لا تجلب مصلحة أو تدفع مفسدة، والله تعالى اعلم.

ثانياً: الاعتراض على أدلة المانعين للوصية الواجبة.

القول بأن الإجماع قائم على استحباب الوصية الواجبة غير دقيق فهنالك من خالف هذا الإجماع كسعيد ابن المسيب، وابن حزم الأندلسي، وداود الظاهري.

لقد وردت أحاديث تدل على وجوب الوصية، ومن ضمنها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ((ما حق امرئ مسلم...)) ولقد سبق تخريجه في أدلة المجيزين ص2.

[17] جامع البيان في تأويل القرآن، الشيخ الطبري، تحقيق أحمد شاكر، 385/3.

" وإن عدم أخذ أصحاب المذاهب الأربعة بالوصية الواجبة لا يدل على عدم مشروعيتها، لان القرآن الكريم سفر مفتوح لجميع الأجيال والأزمان للاجتهاد والاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية التي تناسب الأزمنة والأمكنة "[18].

فالشريعة الإسلامية من ميزاتها المرونة التي تعطي أحكامها قابلية لتكيف في الأزمنة والأمكنة المختلفة، لتحقيق مصالح العباد وتحقيق العدالة ورفع الظلم والجور عن العباد، والتيسير على الناس.

والقول بأن الوصية عمل خير وعمل الخير لا يجب فيه الإلزام والوجوب، هذا الكلام صحيح ولكن لولي الأمر المسلم تغيير المباح إلى الوجوب أو التحريم بما لا يختلف مع أصول الشريعة أو يناقضها، وفق قاعدة " لا ضرر ولا ضرار "[19].

" وأن عليه أن يتحرى مصلحة الناس في نطاق أحكام الشرع، وما جرى به العرف والعادة الصحيحان، ومعلوم عند العلماء إذا التقى ضرران فانه يرتكب أخفهما "[20]، والضرر المرتفع هو حرمان الفروع من الميراث، والضرر الأقل هو نقصان ميراث الورثة، فنلاحظ أن النقصان اخف من الحرمان، فنلجأ إلى النقصان دون الحرمان، والله تعالى اعلم.

والقول بأن البعيد قد يأخذ في بعض الحالات أكثر من القريب، اعترض عليه بأنه يأخذ تركة أصله المتوفى.

ثالثاً: ما يميل إليه الباحث، والله تعالى أعلم.

بعد استعراض أدلة كل من المجيزين والمانعين، ومناقشتها من حيث بيان أوجه الاعتراض عليها، يميل الباحث إلى رأي المجيزين للوصية الواجبة للمجموعة من الأمور:

1. لقوة أدلة المجيزين، باستثناء الآية الكريمة لوجود خلاف واضح بين المفسرين والصحابة ﷺ، وكذلك الأحاديث من السنة لاحتمال تأويلها ووجود أحاديث تدل على

[18] الوجيز في الميراث، الشيخ عارف أبو عيد، ص191.

[19] المستدرك على الصحيحين، الشيخ الحاكم النيسابوري، تحقيق: الشيخ مصطفى عطا، كتاب: البيوع، رقم الحديث 2345. وتعليق الذهبي عليه: على شرط الإمام مسلم.

[20] البهجة في شرح التحفة، الشيخ أبو الحسن التسولي، تحقيق: محمد شاهين، 559/2.

الاستحباب، أما الاستدلال بالقواعد العامة الشرعية التي تحقق العدالة، والاستدلال بالمصلحة المرسلة، هي أقوى الأدلة.

وأن لولي الأمر أن يصدر الأحكام التي تحقق مصلحة عامة لناس وتجلب النفع عليهم، وبالمعقول بعدم جمع مصيبتين على اليتيم؛ من وفاة أصله وحرمانه من الميراث، فلهذه الأدلة قوتها ووجاهتها، في مشروعية الوصية الواجبة.

2. وإذا أخذ بالحسبان ما يتعرض له الأيتام في هذا الزمان من تقصير أقاربهم في صلتهم وبرهم وعدم إحاطتهم بالحنان والرعاية والكفالة، مما يعطيهم أولوية في توريثهم، لإبعاد الحاجة والمسألة عنهم، وتأمين سبل العيش السوي لهم حتى تتحقق العدالة لهم والإنصاف في هذا المجتمع الذي لا يسلم من التقصير في جانب الأيتام.

المطلب الرابع: تعريف الوصية الواجبة في اللغة والاصطلاح ومناقشة التعاريف:

أولاً: الوصية لغة: هي من أصل (وصى) في اللغة تعني: " أوصى الرجل ووصاه عهد إليه، والاسم الوصاة والوصاية، والوصاية والوصية أيضا ما أوصيت به "[21]، والوجوب لغة: " من وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم وأوجبه هو وأوجبه الله واستوجبه أي استحقه "[22].

ثانياً: أما تعرف الوصية الواجبة اصطلاحاً: عند العلماء فاذكر منها.

عرفها بدران أبو العينين بأنها " وصية واجبة للأحفاد الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أبيهم أو أمهم ولا يرثون شيئا بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم عن الميراث، فان لم يفعل ذلك كان تاركا لواجب يقوم القاضي مقامه فيعطيه نصيب والده لو بقي حيا بشرط أن لا يزيد عن الثلث "[23].

عرفها أحمد العجوز بأنها: " إثبات ميراث من مات من الأبناء قبل وفاة أبيه المورث ونقل ميراثه هذا إلى أولاده من بعده "[24].

---

[21] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، تحت الجذر (وصى).

[22] لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، تحت الجذر (وجب).

[23] أحكام التركات والمواريث، الشيخ بدران أبو العينين، ص334.

[24] الميراث العادل في الإسلام، الشيخ أحمد محيي الدين العجوز، ص234.

عرفها دعيج المطيري: بأنها " جزء من التركة يستحقه أبناء الابن- وإن نزلوا- المتوفى قبل أبيه، إذا لم يكونوا وارثين وأولاد البنت من الطبقة الأولى وذلك بمقادير وشروط خاصة على أنه وصية وليس ميراثا"[25].

وعرفها الشيخ عمر سليمان الأشقر: أنها " تمليك نصيب معلوم من التركة، جبرا لفرع الولد الذي مات في حياة مورثه، بشروط مخصوصة "[26].

ثالثاً: مناقشة التعريفات

ونلاحظ على التعريف الأول أنه جعل مع التعريف شروط الوصية الواجبة مثل أن يكون عدم وارث، وان لا يوصي له المورث، في حدود الثلث تكون الوصية، والتعريف يدل على ذات المعرف ويوصفه فقط، وأما التعريف الثاني، فيأخذ عليه؛ أن الوصية الواجبة لها شروط خاصة، فل يذكر شيء يشير إلى وجود شروط خاصة.

ويأخذ على التعريف الثالث؛ أنه ذكر بعض الشروط، منها الفرع الذي يرثه وطبقته، وكونهم عدم وارثين، ويقول العلماء أن التعريف يعبر عن ذات المعرف فقط دون ذكر شروطه، والتعريف الرابع، هو أدق التعاريف في نظر الباحث، لأنه لم يذكر شيء من الشروط، وكان جامع لصفات الوصية الواجبة، مانعاً لغيرها من الدخول فيها.

المبحث الثاني: الوصية الواجبة في القوانين العربية.

المطلب الأول: متى بدأ العمل بقانون الوصية الواجبة:

" وهذه الوصية لم تكن معهودة في زمن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين – رحمهم الله تعالى- إذا لم يرد بها نص من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع من هؤلاء فهي مستحدثة "[27]، وهذا الكلام نقل عن كتاب: أحمد العجوز، وهذا الكلام غير دقيق فقد جاء في كتاب أحكام المواريث للأستاذ الدكتور عمر عبد الله " بأن من التابعين من قال

[25] أحكام الميراث، الشيخ دعيج المطيري، ص244.

[26] الوجيز في الميراث، الشيخ عارف أبو عيد، ص183.

[27] الميراث العادل في الإسلام، الشيخ أحمد العجوز، ص243.

بالوصية الواجبة وهو سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن الأئمة الفقهاء أحمد بن حنبل في رواية عنده"[28]، وفي غيره من الكتب ذكرت مذهب الظاهرية في القول في الوصية الواجبة وقول التابعي سعيد بن المسيب، ومستند الوصية الواجبة الفقهي، مستند ملفق من مجموعة من الأدلة، والله تعالى أعلم.

ولقد بدأت الوصية الواجبة تطبق في القانون في عام 1946م في جمهورية مصر العربية. وبعد ذلك نص عليها قانون الجمهورية السوري عام 1953م، ثم جاء قانون المملكة امرئ مسلم له شيء مغربية لينص على تطبيق الوصية الواجبة في عام 1958م وآخرها قانون دولة الإمارات العربية المتحدة.

المطلب الثاني: ذكر القوانين العربية التي أقرت الوصية الواجبة، وترتيبها حسب البدء في تطبيق الوصية الواجبة.

الوصية الواجبة في القانون المصري لعام 1946م[29]:

جاء في المواد الأربعة التالية (79، 78، 77، 76) ما يتعلق بالوصية الواجبة:

المادة 76: إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، أو لا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق آخر قدر ما يجب له، وان كان ما أعطاه اقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله.

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور، وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وان يقسم نصيب كل أصل على فرعه وان نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

[28] أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، الشيخ عمر عبد الله، ص319.

[29] الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الشيخ أحمد داود، ص162-163.

المادة 77: إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وان أوصى له بأقل من نصيبه وجب لمن يوصي له قدر نصيبه.

المادة 78: الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية، ووصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة.

المادة 79: في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية.

الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية السوري لعام 1953م[30]:

ولقد وردت الأحكام المتعلقة بالوصية الواجبة في مادة رقم (257):

1. من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وجب لأحفاد هؤلاء في ثلث تركته وصية.

بالمقدار والشرائط التالية:

أ. الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم اثر وفاة أصله المذكور، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب. لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية أن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدا كان أم جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فان أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

ج. تكون هذه الوصية لأولاد ابن الابن وان نزل واحدا كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه الوارث دون فرع غيره، ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

2. هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

الوصية الواجبة في القانون المملكة المغربية عام 1958م[31].

[30] الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الشيخ أحمد داود، ص163-164، انظر الوصية الواجبة في الإسلام، هشام قبلان، ص63.

[31] www.google.com عنوان البحث الوصية الواجبة في القانون المغربي، انظر الوصية الواجبة في الإسلام، الشيخ هشام قبلان، ص63.

المادة رقم 369: من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت ومات الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية.

المادة رقم 370: الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت مورثوهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

المادة رقم 371: لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية، إذا كانوا وارثين لأصل مورثوهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك، وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر، كان الزائد متوقفا على إجازة الورثة، وإن أوصى لبعضهم فقط، وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر.

المادة رقم 372: تكون هذه الوصية لأولاد الابن وأولاد البنت ولأولاد ابن الابن وإن نزل، واحدا كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م[32]:

ولقد جاء ما يتعلق بالوصية الواجبة في المادة رقم (182):

أ. الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصة أبيهم من الميراث فيما لو كان حيا، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ب. لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية أن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فان أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى لهم بأكثر كان الزائد وصية اختياريه، وان أوصى لبعضهم فقد وجب للآخر بقدر نصيبه.

[32] الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الشيخ أحمد داود، ص164-165.

ج. تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وان نزل واحدا كانوا، أو يأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

د. هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية السوداني لعام 1991م[33]:

الفصل الخامس: الوصية بالتنزيل

تعريف التنزيل

رقم المادة 315- التنزيل هو وصية، بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصي وبنصيب معين في الميراث.

استحقاق المنزل

رقم المادة 316- يستحق المنزل مثل نصيب المنزل منزلته، ذكراً كان أو أنثى، في حدود ثلث التركة.

الوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية اليمني لعام 1996م[34]:

الفصل الخامس:

رقم المادة (259): إذا توفي أي من الجد أو الجدة عن ولده أو أولاده الوارثين وعن أولاد أبن أو أبناء الأبناء ما نزلوا وكانوا فقراءٍ وغير وارثين لوفاة آبائهم في حياته وقد خلف خيراً من المال ولم يقعدهم فيرضخ لهم مما خلفه بعد الدين

كالتالي:

لبنات الابن الواحدة أو أكثر، مثل نصيب بنات الابن الأرثي مع بنت الصلب وهو السدس.

للذكور من أولاد الابن الواحد إذا أنفرد أو مع أخواتهم، بمثل نصيب أبيهم لو كان حياً بما لا يزيد على الخمس.

[33] www.google.com عنوان البحث الوصية الواجبة في القانون السوداني.

[34] www.google.com عنوان البحث الوصية الواجبة في القانون اليمني.

إذا تعدد المتوفون من الأبناء عن أولاد لهم بنين وبنات، فلكل صنف منهم مثل نصيب أبيهم لو كان حياً، بحيث لا يزيد ما يرضخ لمجموع الأصناف على الثلث.

قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 2005 م، فقرة رقم 272[35].

1 – من توفي ولو حكماً وله أولاد ابن أو بنت وقد مات ذلك الابن أو تلك البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته.

وصية بالمقدار والشرائط الآتية:

أ – الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم اثر وفاة أصله المذكور على ألا يجاوز ذلك ثلث التركة.

ب – لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية أن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه.

ج – تكون هذه الوصية لأولاد الابن وأولاد البنت وان نزلوا واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين. يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

2 – الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

3 – يحرم القاتل والمرتد من استحقاق الوصية الواجبة وفق أحكام هذا القانون في الوصية.

الوصية الواجبة في جمهورية تونس حسب آخر تعديل[36].

الفصل 191: من توفي وله أولاد ابن ذكرا أو أنثى مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه، وجبت لهؤلاء الأولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه أبوهم أو والدتهم عن أصله الهالك، باعتبار

[35] www.google.com عنوان البحث الوصية الواجبة في القانون الإماراتي.

[36] www.google.com عنوان البحث الوصية الواجبة في القانون التونسي.

موته أثر وفاة أصله المذكور بدون أن يتجاوز ذلك ثلث التركة، ولا يستحق هؤلاء الأحفاد الوصية المذكورة.

(1) إذا ورثوا أصل أبيهم جدا أو جدة .

(2) إذا أوصى لهم الجد أو الجدة في حياته أو أعطاهم بلا عوض مقدار الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم الجد بأقل وجب تكملة الناقص، وإن أوصى بأكثر فتطبق على الزائد القواعد العامة للوصية، الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية، والوصايا الاختيارية متساوية وإن تزاحمت تقسم على التناسب.

الفصل 192: لا تنصرف هذه الوصية إلا للطبقة الأولى من أولاد الأبناء ذكورا أو إناثا، وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الوصية الواجبة (التنزيل) في القانون الجزائري حسب آخر تعديل[37].

المادة 169: من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية:

المادة 170: أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

المادة 171: لا يستحق هؤلاء الأحفاد التنزيل أن كانوا وارثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فإن أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.

المادة 172: أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.

ويكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الأنثيين.

[37] www.google.com عنوان البحث الوصية الواجبة في القانون الجزائري.

ملاحظة: وفي كل هذه الثلاث الحالات يشترط أن لا تزيد حصة الذكر أو الأنثى الواحد من أولاد المتوفين على حصة الذكر الواحد أو البنت من أولاد الصلب، وإلا ألغيت الزيادة وأقتصر لهم على ما يتساوون به مع أولاد أو بنات الصلب، ويشترك المعتدون فيما تعين لهم لكل بقدر أصله وللذكر مثل حظ الأنثيين ويحجب كل أصل فرعه لا فرع غيره. وتقدم هذه الوصية على غيرها من الوصايا التبرعية.

مادة (260): تجب التسوية بين الأولاد في الزواج والتعليم فإذا كان قد صرف أموالاً في تزويج وتعليم البعض فعليه تسوية الآخرين بهم فإن لم يفعل حتى مات ولم يوص بها سوَّى القاضي بينهم بإخراج القدر المساوي لهم مع وجوب التسوية أيضاً بين الأولاد وبقية الورثة أن كانوا طبق طريقة المواريث.

المطلب الثالث: المقارنة بين القوانين العربية وذكر نقاط الاتفاق والاختلاف

أولاً: نقاط الاتفاق بين القوانين العربية سابقة الذكر فيما يلي:

يستحق الوصية الواجبة إذا كان غير وارث ولم:

a. يأخذ وصية بلا عوض بمقدار نصيبه.
b. إذا أخذ وصية واجبة بأقل من نصيبه وتكون تكمله لنصيبه.
c. إذا كانت الوصية لفرع دون فرع، يأخذ الفرع الذي لم يوصى له نصيبه المقدر وصية واجبة.
d. يحجب الأصل فرعه لا فرع غيره.
e. تقسم بينه لذكر مثل نصيب الأنثيين.
f. إذا أوصى المتوفى بأكثر من ما يستحقون اعتبرت وصية واجبة.
g. مقدمة على غيرها من الوصايا.
h. مقدارها حصة أبيهم من التركة فان كانت أكثر من الثلث، إذا أجازوها نفذت وإلا ردت إلى الثلث، وزاد القانون الجزائري على أن لا يكون نصيب الفرع أكثر من نصيب الأصل وإلا ألغيت وجعل التساوي بين الأصل والفرع، وتفرد القانون اليمني بجعل نصيب بنات

الابن هو السدس(1/6) إذا انفردت أو تعددت، وابن الابن إذا انفرد أو تعدد فلا يتجاوز نصيبهم الخمس(1/5)، وهذا إذا كان الميت أصل واحد في حياة مورثه، أما إذا كان أكثر من واحد يأخذون جميعهم في حدود الثلث فقط.

أن يكون الأصل وارث من مورثه، وغير محروم.

ثانياً: نقطة الاختلاف

الفروع التي تستحق الوصية الواجبة:

أ. فروع الابن وفروع البنت وانزلوا كليهما أخذ بذلك: الإمارات.

ب. فروع الابن وان نزلوا وفروع البنت الطبقة الأولى أخذ بذلك: المغرب ومصر.

ج. فروع الابن والبنت الطبقة الأولى أخذ بذلك: تونس.

د. فروع الابن وانزلوا فقط أخذ بذلك: اليمن والأردن وسوريا.

هـ. الأحفاد ولم يحددوا بالتفصيل: الجزائر والسودان.

المبحث الثالث: الوصية الواجبة وما يتعلق بها.

وسوف نتكلم في هذا المبحث عن ما يتعلق بالوصية الواجبة من حيث، سبب تشريعها، وسبب تسميتها، ومن أين دخل الوجوب عليها، ومقارنة بين المتقدمين والمتأخرين الذين قالوا بالوصية الواجبة، ومقارنة بينها وبين الميراث من ناحية، والوصية الاختيارية من ناحية أخرى، وذكر ما تتقاطع به الوصية الواجبة مع كليهما، وبيان شروطها التي إذا توفرت وجبة الوصية، وتوضيح طرق استخراج الوصية الواجبة.

المطلب الأول: سبب تشريعها، وسبب تسميتها ومن أين دخلها الوجوب.

أولاً: سبب تشريع الوصية الواجبة[38]:

[38] الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الشيخ أحمد داود، ص171-173، انظر أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، الشيخ جمعة براج، ص123-124، انظر المواريث والهبة والوصية، الشيخ محمد كمال حمدي، ص222.

أن الباعث على تشريع الوصية الواجبة أنه في حالات غير قليلة يموت الشخص في حياة أبيه أو أمه، وتحرم ذريته من الميراث الذي كان يستحقه المتوفى لو عاش إلى وفاة والديه أو أحدهما.

وبذلك قد يصير أولاده في فقر مدقع، مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورغد من العيش، فيجتمع لأولئك اليتامى مع اليتم وفقد العائل القسوة والحرمان، ويصبح هناك خلل في توزيع الثروة في الأسرة الواحدة، وقد يكون المال الذي تركه الجد قد ساهم في تكوينه هذا الأصل الذي أدركته المنية، ولا ذنب لأولاد الميت في الحرمان من هذا المال بسبب موت أصلهم، " وأيضا تكون صلة قربى بين الأقارب وهو لون من ألوان التكافل الاجتماعي، وحفظا للتوازن الأسري المادي من الاختلال بإيجاد أقارب أغنياء على حساب أقارب آخرين "[39].

فكانت لهذه الأحوال اعتبارا عند مصدر الأحكام لهذا القانون، مستدل لما ذهب إليه ببعض الآثار التي وردت عن بعض الصحابة كضحاك، وبعض التابعين كسعيد بن المسيب والحسن البصري، بمذهب الظاهرية ورواية عند الإمام أحمد، وبعض القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، والمصلحة المرسلة، وما لولي الأمر من إصدار الأحكام والقوانين التي تحقق العدالة، وتكون ضمن المصلحة العامة.

ثانياً: سبب تسميتها بالوصية، ومن أين دخل عليها الوجوب.

ولقد سمية بالوصية استدلالا بالآية الكريمة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ أن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة: آية 180] ، فان الذين أوجبوا الوصية استدلوا بهذه الآية الكريمة التي جاء فيها ذكر الوصية للوالدين والأقربين.

ولقد دخل الوجوب على الوصية الواجبة؛ من قوله تعالى كتب عليكم، ومن القانون الذي اوجب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين، وبعد ذلك تم حشد الأدلة التي تسويغ هذا الوجوب في هذه الوصية، وحمل الأدلة على الوجوب.

[39] الوجيز في أحكام الميراث والوصية، الشيخ رمضان على والشيخ محمد عبد الفتاح، ص195، انظر تيسير المواريث، الشيخ إبراهيم عبد الجابر، ص154.

المطلب الثاني: مقارنة الوصية الواجبة بين المتقدمين والمتأخرين(المعاصرين)[40].

وملاحظ أن هناك نقاط اتفاق ونقاط اختلاف بين الوصية الواجبة التي أشار إليها المتقدمين، والوصية الواجبة التي أشار إليها المتأخرين، من حيث:

أولاً: الاتفاق.

1. اتفقوا على أن يكون تنفيذها واجباً بالتركة وليس اختيارياً.

2. اتفقوا على أن يكون غير وارث من التركة شيء على اختلاف عدم التوريث، أما لحجب أم لأنه من ذوي الأرحام... .

ثانياً: نقاط الاختلاف.

لم يحدد المتقدمون من هم المستحقين للوصية الواجبة ولكنهم حددوا أن اقلهم ثلاثة من الورثة.

حدد المتأخرون أنها لفرع الأصل فقط، المتوفى في حياة مورثه أو معه، على اختلاف فيما بينهم في تحديد جنس الفرع، وطبقته.

لم يحدد المتقدمون طريقة استخراج الوصية الواجبة من التركة.

حدد المتأخرون طرق مختلفة لاستخراج الوصية الواجبة، واغلبها يقوم على فرض المتوفى حيا، أو إضافة مثل نصيبه.

لم يحدد المتقدمون مقدار الوصية الواجبة ولكن جعلوا ها من تقدير القاضي.

حدد المتأخرون على أن تكون في حدود الثلث، وإذا زادت توقفت الزيادة على رضى الورثة.

المطلب الثالث: مقارنة بين الوصية الواجبة مع كل من الميراث والوصية الاختيارية.

أولاً: ما تشبه فيه الوصية الواجبة والميراث[41].

---

[40] علم الميراث التطبيقي، الشيخ إبراهيم الشديفات، ص158.

[41] الوجيز في الميراث، الشيخ عارف أبو عيد، ص191، انظر أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، الشيخ جمعة براج، ص124-125، انظر الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الشيخ أحمد داود، ص174، انظر علم الميراث التطبيقي، الشيخ إبراهيم الشديفات، ص158، انظر

أنها تجب وان لم ينشئها المتوفى.

أنها لا تحتاج إلى قبول ولو كانت تحتاج إلى قبول لتوقفت على قبول الموصى له.

أنها قسمت، قسمت الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: ما تختلف فيه الوصية الواجبة عن الميراث[42]:

أن الوصية لابد فيها من طلب بينما الميراث لا يحتاج إلى طلب.

أنها تجب في ثلث المال فان زادت عن الثلث ردَت إلى الثلث، وهذا لا يكون في الميراث.

أنها تجب عوضا لفروع الميت عما فاتهم من ميراث أصلهم بموته قبل أن يرث، والميراث يثبت ابتداء من غير أن يكون عوضا عن شيء آخر.

ثالثاً: ما تشبه فيه الوصية الواجبة الوصية الاختيارية[43]:

أنها تكون في حدود الثلث.

أنها تقدم على الميراث .

رابعاً: ما تختلف فيه الوصية الواجبة عن الوصية الاختيارية[44]:

الوصية الاختيارية لا توجد إلا بنشاء الموصي، في حين أن الوصية الواجبة توجد وإن لم ينشئها الموصي.

الوصية الاختيارية تحتاج إلى قبول إذا كانت لمعين في حين أن الوصية الواجبة لا تحتاج إلى هذا القبول.

الوصية الاختيارية ترتد بالرد في حين أن الوصية الواجبة لا ترتد بالرد.

عند تزاحم الوصايا تقدم الوصية الواجبة على سائر الوصايا.

الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد كمال الدين، ص107، انظر أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد سراج، ص131.

[42] الوجيز في الميراث، الشيخ عارف أبو عيد، ص192، انظر الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الشيخ أحمد داود، ص174-175، انظر الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد كمال الدين، ص107-108، انظر أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الشيخ محمد سراج، ص131.

[43] الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الشيخ أحمد داود، ص175، انظر علم الميراث التطبيقي، الشيخ إبراهيم الشديفات، ص158.

[44] الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الشيخ أحمد داود، ص175.

المطلب الرابع: شروط الوصية الواجبة، ومن المستحقين لها ومقدارها وخصائصها:

أولاً: شروط الوصية الواجبة (اتفقت أغلب القوانين على هذه الشروط)[45].

إذا كانوا غير وارثين وذلك يكون عند حجب الفروع من الميراث، أو عند حرمان الفروع من الميراث لأنهم من ذوي الأرحام، أو ورثوا بالتعصيب ولكن لم يبقى لهم شيء.

عدم إعطاء المورث– الجد أو الجدة – هؤلاء الفروع مقدار ما يجب لهم بالوصية الواجبة بغير عوض كالهبة، وان كان ما أعطاه اقل من الوصية الواجبة، وجبة لهم وصية واجبة لتكميل النقص في نصيبهم، وان كان أعطا لفرع دون الآخر، وجبت له وصية واجبة بمقدار نصيبه.

أن لا يكون الأصل الذي يدلي به الفرع محروما من الميراث؛ لأنه يعطى عوضا عن نصيب أصله، فإذا كان محروما فلا عوض له، وكذلك الفرع يجب أن لا يكون ممنوعا من الميراث.

موت الأصل في حياة مورثه أو معه، حقيقة أو حكماً.

ثانياً:

(أ): أصحاب الوصية الواجبة[46]:

وبعد عرض القوانين العربية السابقة توضح منها أن أصحاب الوصية الواجبة هم:

أ. فروع الابن وفروع البنت وانزلوا كليهما أخذ بذلك: قانون الإمارات.

ب. فروع الابن وان نزلوا وفروع البنت الطبقة الأولى أخذ بذلك: قانون المغرب ومصر.

ج. فروع الابن والبنت الطبقة الأولى أخذ بذلك: قانون تونس.

---

[45] الوجيز في الميراث، الشيخ عارف أبو عيد، ص196، انظر الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الشيخ أحمد داود، ص174، انظر أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، الشيخ عمر عبد الله، ص327-328، انظر أحكام التركات والمواريث، الشيخ بدران أبو العينين، ص 337، انظر المواريث الإسلامية، الشيخ أحمد الخضري، ص132، انظر الميراث والوصية والهبة، الشيخ بدران أبو العينين، ص170، انظر المواريث والهبة والوصية، الشيخ محمد كمال حمدي، ص223، انظر الفقه الواضح، الشيخ محمد بكر إسماعيل، 627/2، انظر المواريث في الشرع والقانون، الشيخ أحمد الجندي، ص91، انظر أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد الفتاح أبو العنين، ص254، انظر الوجيز في أحكام الميراث والوصية، الشيخ رمضان علي و الشيخ محمد جمال الدين، ص197-198، انظر مسائل الأحوال الشخصية، الشيخ أحمد حسين و الشيخ جابر الشافعي، ص251-252، انظر مدونة الأسرة، الشيخ إدريس حصي، ص9، الموجز الوافي في الميراث والوصية الواجبة، الشيخ إبراهيم الوقفى، ص60-61.

[46] www.google.com، الوصية الواجبة في القوانين العربية.

د. فروع الابن وانزلوا فقط أخذ بذلك: قانون اليمن والأردن وسوريا.

هـ. الأحفاد ولم يحددوا بالتفصيل: قانون الجزائر والسودان.

(ب) سبب اختيار أولاد الابن وان نزلوا (عند من اختارهم)[47]:

أن النسب إلى الأمهات مهجور عادة، والنسب إلى الإباء معتبراً شرعاً.

أن ولد البنت ليس من العاقلة.

لا تلزمه النفقة للجد من جهة أمه.

لهم نصيب من ميراثهم جدهم من جهة أبيهم أو وصية واجبه، العدل عدم مشاركتهم في ميراث جدهم من جهة أمهم في حالة لم يستحقوا منها شيء.

أنهم ينسبون إلى الميت أما أولاد البنات غير الطبقة الأولى أنهم ينسبون إلى رجال أبعاد، وهذا الإضافة جاءت في كتاب الموجز الوافي في الميراث والوصية الواجبة[48].

ونلاحظ أن كل فريق يؤيد ما ذهب إليه من الأدلة والاعتراضات في أصحاب الوصية الواجبة، ولذلك يوردون الاعتراضات على بعض التعليلات لاختيار أولاد الابن وان نزلوا، أنه قد لا يكون لهم نصيب من ميراث جدهم من أبيهم، كما جاء في كتاب الموجز الوافي في الميراث والوصية الواجبة.

ثالثاً: مقدار الوصية الواجبة[49]:

هو نصيب الأصل الذي يدلي بالفرع المحجوب أو الذي لا يرث أو الذي ورث الباقي ولم يبقى شيء، فان زاد رد إلى الثلث، وأن كان في حدود الثلث أو أقل من الثلث تنفذ، وتراعى الشروط المتعلقة بالوصية الواجبة.

" والقاعدة في توريثهم هي إعطائهم اقل النصيبين؛ أي الأقل من الثلث أو نصيب الأصل المتوفى في حياة مورثه"[50].

---

[47] علم الميراث التطبيقي، إبراهيم شديفات، ص179-171.

[48] الموجز الوافي في الميراث والوصية الواجبة، إبراهيم احمد، ص62.

[49] المواريث في الشرع والقانون، الشيخ أحمد الجندي، ص94-95، انظر الوجيز في أحكام الميراث والوصية، الشيخ رمضان علي والشيخ محمد جمال الدين، ص197، انظر أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، الشيخ عبد الفتاح أبو العنين، ص263.

رابعاً: خصائص الوصية الواجبة[51]:

أن الوصية الواجبة مفروضا بسلطة القانون.

أن الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية.

أن الوصية الواجبة المستحقين فيها محددين بالقانون.

أن الوصية الواجبة أن الحد الأعلى فيها هو الثلث بشكل إلزامي من قبل القانون.

أن الوصية الواجبة توجد بشروط محددة.

أن المستحقين في الوصية الواجبة ليسوا ورثة.

المطلب الخامس: قيود القانون على استخراج الوصية الواجبة، وطرق استخراجها.

أولاً: قيد القانون لمن يستخرج حساب الوصية الواجبة بثلاثة قيود[52]:

أن لا تزيد عن الثلث، لأنها وصية والوصايا تزيد عن الثلث.

أن تنفذ على أساس أنها وصية لا ميراث، والوصية تنفذ من كل التركة.

أن تكون بمقدار نصيب الأصل (ذكر أو أنثى) المتوفى في حياة احد أبويه فلا تتجاوزه.

فيجب أن لا يختلف واحد من هذه القيود عند استخراج نصيب الفرع الوارث.

ثانياً: طرق استخراج الوصية الواجبة:

الطريقة الأولى[53]: وهي إعطاء الفرع المستحق للوصية الواجبة مثل النصيب الذي كان سيأخذه أصله (أبوه أو أمه) المتوفى فيما لو بقي حيا إلى ما بعد موت المورث، ولنصل إلى هذا يجب تتبع الخطوات التالية:

---

[50] الميراث العادل في الإسلام، أحمد العجوز، ص338، انظر أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، الشيخ عمر عبد الله، ص324، انظر الميراث والوصية والهبة، الشيخ بدران أبو العينين، ص173، انظر الفقه الواضح، الشيخ محمد بكر إسماعيل، 626/2، انظر الوجيز في الميراث، الشيخ عارف أبو عيد، ص198-199، انظر الحقوق المتعلقة بالتركة في الفقه الإسلامي، الشيخ يوسف قاسم، ص429-430، انظر الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، الشيخ مصطفى السباعي، ص425، تيسير المواريث، الشيخ إبراهيم عبد الجابر، ص160.

[51] المواريث في الشرع والقانون، الشيخ أحمد الجندي، ص93.

[52] أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، الشيخ جمعة براج، ص125، انظر الميراث والوصية والهبة، الشيخ بدران أبو العينين، ص175، انظر التركات والوصايا في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، ص343-344.

إدخال الأصل الذي توفي حياة مورثه في عملية تقسيم الميراث.

تقسيم التركة على الأحياء والأموات (بفرضهم) بشرط أن يكون للأموات من يستحق الميراث.

ينظر إلى نصيب الميت الذي فرض في عملية تقسيم الميراث إذا كان أكثر من الثلث رد ما زاد عن الثلث إلى الورثة.

يطرح مقدار الوصية الواجبة من التركة ويوزع الباقي على أصحاب الميراث حسب فرائضهم الشرعية.

مثال: توفي عن زوجة، وابن، وبنت ابن، وترك 240 ديناراً.

هنا الوصية الواجبة لبنت الابن لأنها محجوبة بالابن.

الورثة: زوجة / ابن / ابن (المتوفى).

الفروض: 1/8 ق.ع ق.ع

مقدار السهم الواحد : 240÷8= 30 ديناراً.

نصيب الابنين: 30×7= 210 نصيب الابنين.

نصيب الابن الواحد: 210÷2= 105 وهو أكثر من الثلث، فيرد إلى الثلث وهو 80 دينار وهي الوصية الواجبة.

ثم نطرح الوصية الواجبة من أصل التركة: 240-80= 160ينار.

الورثة: زوجة / ابن / بنت ابن

الفروض: 1/8 ق.ع أخذت وصية واجبة

الأسهم: 1/8 +7/8= 8/8 المسالة صحيحة.

مقدار السهم الواحد : 210÷8= 26.25 دينارا.

نصيب الزوجة: 1×26.25= 26.25 دينارا.

نصيب الابن: 7×26.25= 183.75 دينارا.

---

[53] أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، الشيخ جمعة براج، ص125، انظر أحكام التركات والمواريث، الشيخ بدران أبو العينين، ص343-344، انظر الميراث والوصية والهبة، الشيخ بدران أبو العينين، ص176-177.

ويلاحظ على هذه الطريقة استيعابها للشروط الثلاث السابقة مما يعطي نوع من عدالة في توزيع الميراث على مستحقيه، بحيث لا يتجاوز نصيب الفروع بالوصية الواجبة حدود الثلث.

الطريقة الثانية[54]:

أن نفرض أن الوصية الواجبة هي وصية بمثل نصيب احد الورثة، فكان واضع القانون فرض أنه إذا كان الموجود ابن توفي في حياة أبويه تكون الوصية الواجبة مثل نصيب الابن، وكذلك إذا كانت بنت توفيت في حيات أبيها فالوصية الواجبة هي نصيب هذه البنت.

مثال: توفيت امرأة عن زوج وبنت وابن وبنت ابن –توفي أبوها– وتركت 360 فدانا.

هنا الوصية الواجبة لبنت الابن لأنها محجوبة بالابن.

الورثة: زوج / بنت / ابن

الفروض: 1/4 ق.ع ق. ع

الأسهم: 1/4+3/4+2/4=6/4 والمسألة عائلة.

للأنثى نصف الذكر فيكون للولد(2/4) والأنثى(1/4). ويضاف عليه مثل نصيب الابن (2/4) للابن المتوفى تأخذه ابنته. فتصبح المسالة:(6/4) وهي عائلة تقسم على 6.

مقدار السهم الواحد: 360÷6= 60 فدانا. نصيب الزوج: 60×1= 60 فداناً. نصيب الابن: 60×2= 120 فداناً. نصيب البنت: 60×1= 60 فداناً. نصيب بنت الابن هو مثل نصيب أحد الورثة من الأبناء وهو: 60×2=120 فداناً.

وهنا نلاحظ أن بنت الابن أخذت مثل نصيب أبيها وهو 120 فدانا. بغير فرض أبيها مع الورثة وهنا نرى كيف الظلم بحيث أخذت بنت الابن أكثر من البنت الصلبية، بل أخذ ضعف ما لها. وهذه الطريقة من الطرق التي تظهر الإجحاف والظلم.

الطريقة الثالثة[55]:

[54] الوجيز في الميراث، الشيخ عارف أبو عيد، ص200-201. انظر أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، الشيخ جمعة براج، ص127-128، انظر الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الشيخ أحمد داود، ص175، انظر الميراث والوصية والهبة، الشيخ بدران أبو العينين، ص185-186.

[55] الوجيز في الميراث، الشيخ عارف أبو عيد، ص200-201، انظر أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، الشيخ جمعة براج، ص126-127.

أن يفرض الفرع الوارث حياً، وتقسم التركة على أساس هذا الفرض ويعطى أولاده نصيبه، ولا يراعى مقدار الثلث .

مثال: توفي عن زوجة، وابن، وبنت ابن، وترك 240 ديناراً.

الورثة: زوجة / ابن / ابن (المتوفى).

الفروض: 1/8 ق.ع ق. ع

مقدار السهم الواحد : 240÷8= 30 دينارا.

نصيب الابنين: 30×7= 210 نصيب الابنين.

نصيب الابن الواحد: 210÷2= 105 دينار.

نصيب الابن: 105 الذي على قيد الحياة.

نصيب بنت الابن: 105 دينار وهو نصيب أبيها الذي فرض حيا في المسالة.

وهنا يلاحظ الإجحاف والظلم بحق بعض الورثة فان بنت الابن ترث كالابن.

الطريقة الرابعة[56].

وهي وفق القانون السوري :

تقوم على خطوتين، أولاً: فرض المتوفى حياً، وبيان نصيبه. ثانياً: تقسيم نصيبه على أولاده، وعلى ورثة المتوفى الأول، على أن لا يزيد نصيب فروعه عن الثلث.

مثال: توفي عن بنتين، وبنت ابن. تقسم التركة على مرحلتين:

هنا الوصية الواجبة لبنت الابن لأنها محجوبة.

1. نفرض الابن (المتوفى) مع باقي الورثة.

الورثة: ابن / بنتين

الفروض: ق. ع (1/2) ق.ع 1/2 لكل بنت الربع (1/4)

2. نفرض أن الابن قد توفى بعد أبيه أي ترك بنت وأختين شقيقتين. وعندها يكون ترك النصف (1/2)

[56] انظر الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الشيخ أحمد داود، ص172.

الورثة: بنت / أختين شقيقتين

الفروض: 1/2 وهو نصف النص وهو الربع(1/4) ق.ع

مثال: توفي عن بنتين، وبنت بنت وأختين لأم تقسم التركة على مرحلتين:

هنا الوصية الواجبة لبنت الابن لأنها من ذوي الأرحام.

1. نفرض البنت (المتوفية) مع باقي الورثة.

الورثة: بنت + بنتين / أختين لأب

الفروض: 2/3 ق.ع (1/3)

2. نفرض أن البنت قد توفيت بعد أبيها أي ترك بنت وعمتين من جهة الأب. وعندها تكون تركت نصيبها من الثلثين.

الورثة: بنت / أختين شقيقتين

الفروض: 1/2 وهو نصف 2/9 وهو تسع (1/9) ق.ع (1/9)

وعندها لا يأخذ أصحاب الوصية الواجبة أكثر من غيرهم من الوارثين.

ثالثاً: ما يميل إليه الباحث من الطرق المختلفة في استخراج الميراث:

وعند استعراض الطرق المختلفة لاستخراج الوصية الواجبة، تبين للباحث أن أسلم الطرق وأكثرها عدالة هي الطريقة الأولى؛ لأنها تراعي الخطوات الثلاث في عملية استخراج الوصية الواجبة وهي؛ أولاً: إدخال الأصل الذي توفي حياة مورثه في عملية تقسيم الميراث، ثانياً: تقسيم التركة على الأحياء والأموات(بفرضهم) بشرط أن يكون للأموات من يستحق الميراث، ثالثاً: ينظر إلى نصيب الميت الذي فرض في عملية تقسيم الميراث إذا كان أكثر من الثلث رد ما زاد عن الثلث إلى الورثة.

بخلاف الطريقة التي لم تراعي حدود الثلث، وجعلت الابن يأخذ ما يستحقه أصله، وبهذه الطريقة نجد الفرع البعيد يأخذ مثل الأصل القريب، أو الطريقة التي لم تفرض الميت حياً بل جعلت له مثل نصيب أصله مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى أن تصبح المسالة عائلة بسبب هذه الزيادة، أو الطريقة التي جعلت استخراج الوصية الواجبة من التركة على أنها مناسخة بين

الورثة، وذلك بإدخال ورثة الميت الثاني وهو الجد (المورث) على ورثة (فروع الأصل) الميت الأول وهو الأصل، وهناك فرق بين المناسخة والوصية الواجبة؛ بأن المناسخة واجبة مستحقة لا خلاف فيها، بينما الوصية الواجبة فيها خلاف واضح بين العلماء، والمناسخة غير محدده بقدر معين في التركة، بينما الوصية الواجبة محدده بقدر معين وهو الثلث، والمناسخة صورتها أن يتوفى المورث ثم يتوفى احد فروعه أو أكثر، ويتركون فروع لهم ولم تقسم التركة، بينما صورة الوصية الواجبة؛ هي أن يتوفى أصل في حياة مورثه ويترك فروع خلفه، إما محجوبين، أو غير وارثين لأنهم من ذوي الأرحام، أو لم يبقى لهم شيء يأخذونه بالتعصيب.

الخاتمة:

ولقد تم هذا البحث بحمد الله بالسعة المتاحة للباحث، الضعيفة المتواضعة، ولا يوجد كتاب كامل على وجه الأرض إلا كتاب العلي القدير، ولا معصوم إلا الأنبياء والمرسلين –صلى الله تعالى عليهم وسلم–، ولقد قال العلماء رحمهم الله تعالى كل يأخذ منه ويرد إلا صاحب هذا القبر ﷺ.

ومن الاستعراض السابق لمصطلح " الوصية الواجبة "، وبيان ما للوصية الواجبة من فوائد ومحاسن، وما عليها من اعتراضات ومآخذ ومناقشتها وبيان ما يراه الباحث ويميل إليه – والله تعالى اعلم–، وتوضيح ما يترتب عليها من شروط وقواعد وأحكام، توصل الباحث إلى النتائج التالية:

الوصية الواجبة جائزة شرعاً، من خلال استعراض ومناقشة أدلة كل من المانعين والمجيزين.

القانون المصري أفضل القوانين عرضا وتفصيلاً للوصية الواجبة، هو القانون المصري، والقوانين الأخرى هي مقلد للقانون المصري إلا في بعض القيود والشروط التي خالفوا فيها.

الطريقة الأولى في كيفية استخراج الوصية الواجبة كما جاء في المطلب الخامس من المبحث الثالث، هي من اعدل الطرق المطروحة لحل الوصية الواجبة.

الوصية الواجبة تتقاطع مع الوصية الاختيارية والميراث في نقاط محددة، وتختلف مع الوصية الاختيارية والميراث في نقاط أخرى، وهذا يدل على تشابك الوصية الواجبة مع الوصية الاختيارية والميراث.

الفرق واضح بين المتقدمين والمتأخرين الذين قالوا بالوصية الواجبة، من خلال عدد من الأمور، أصحاب الوصية الواجبة، كيفية أعطاهم من التركة.

التوصيات:

ومن التوصيات التي تذكر بعد هذا الاستعراض وهي توصيات استباقية، وتتعلق بالأجداد والأقارب:

توصية الأجداد والجدات الذين مات أحد أبنائهم في حياتهم بإعطائهم وصية من التركة حال حياتهم.

توصية الأقارب بصلة الأرحام والتكافل فيما بينهم بالطرق التي تؤمن الحياة الكريمة لفقرائهم ومحتاجيهم.

توصية الورثة بتوزيع شيء من المال عند قسمة التركة فيما بينهم امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [سورة النساء: آية 8]